

ولم يختلط باجنبي لغدرة الحاجة
الى ملاقة ذلك فان جاوز بواسطة
العرق ما ذكر فيه تفصيلا الاستغنا
بالاحجار اي فيعني هنا عمالم
يتعين فيه الماء ثم وحيث عفي
عنه عفي عما يلاقيه من ثوب
او بدن غالباً عادة ولو بر كوب
او جلوس اهل مخلصا من الغري
على الجلال ومن حاشية الشيخ
الجمل رحمه الله تعالى فرغ
ما خبر بسرين لا يعنى عن حمله
في الصلاة عندم رو خالفه العلامة
الخطيب انتهى من قول علو الجلال

وفيه

وفيه ايضا فرغ مياه الميازيب
والستوف محكوم بطهارتها
وافتي ابن الصلاح بطهارة
اوراق تبسط رطبة على
الحيطان المعمولة بالرماد
النجس فراجعها انتهى وهذه
فوائد زدتها لنوع مناسبة
على كلام الشيخ عطية نفعنا
الله به ورحمة واسعة
امين وهذا اخر ما اردنا ابراه
والله الموفق للصواب واليه
المرجع والمآب جمع ما في
هذه الرسالة وكتب بعضه